لو شهدت بينة : أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة : أنه مات ناطقا بكلمة الكفر .

فائدة : لو شهدت بينة : أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة أنه مات ناطقا بكلمة الكفر : تعارضتا سواء عرف أصل دينه أولا .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن شهدت بينة : أنه مات لما نطق بالإسلام وبينة : أنه مات لما نطق بالكفر وعرف أصل دينه أو جهل : سقطتا .

والحكم كما سبق .

وعنه : لا سقوط وبرئه من قرع .

وعنه : بل هما انتهى .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن عرف أصل دينه : قبل قول من يدعي نفيه .

وشذه الزركشي .

قوله وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه : فالقول قول الأبوين .

كما لو عرف أصل دينه .

قال المصنف و الشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية .

ويحتمل أن القول قول الابنين لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره فيعمل بهما جميعا .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

والذي قدمه في المحرر و الفروع وغيرهما : أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته